

كما قاله وهو يعني على المراد بالمدكور والموتى الذكر والانتى ولا يتغير ذلك
بل يجوز ان لا يكون المراد المفرد المدكور والمفرد الموتى بل هو المتبادر وعلى
هذا فالاولى جعلها صفة للمذكور والموتى لان المتصنف بالسلامة
والتكسير صفة هو المفرد وسمى جمع المدكور للسلامة بنا واحده وبما
له جمع السلامة بل ذكره الجمع على حد المتنى اي على طريقته وسياتي
قوله كالزبدون والمسلمون تجري فيه نظير ما تقدم في قوله
كالزبدان فلا تقفل **قوله** فانه يرفع بالواو ويجز ويصوب بالياء علة
لنوع باب جمع المدكور السلام من ابواب النباة ولو قال فان رفعه الواو
وجره ونصبه اليها كان لوني وما ذكره من ان اعرابه بالحروف هو
مذهب جماعات واختار جمع محققون كابن مالك وابن الحاجب وذلك
لما تقدم في باب المتنى وتقدمت بقية الاقوال التي في جمع المدكور السلام
قوله المكسور ما قبلها اي لفظا كالزبدان او تقديرها كما لمصطفون فان
الانتم المقصود الذي اراد جمعه تحذف الفه في الجمع ويبقى ما قبلها مفتوحا
ولم يتغير ليدل الفتحه على الالف المحل وفيه تصطفون اصله مططفاون
حذفت الالف لانها الساكنين وقصر عليه مصطفين وانما قلت الالف
بالي المتنى ولو تحذف كما حذفت في الجمع لانهما لو حذفت في المتنى سببه
المتنى بالمفرد في الرفع اذ اضيف نحو جاني اهلا اخوتك ولا يلبس في
الجمع فانك تقول فيه اعلوا اخوتك هذا وقول ابوالقاسم في شرح لمع ابن
جني وانما فتح ما قبل بالمتنى وكسر ما قبل بالجمع لوجهين احدهما
ان المتنى اكثر من الجمع فخص بالفتح لانهما اخف من الكسرة بخلاف
الجمع والانتى ان دون المتنى كسرت على اصل التثنية الساكنين فلم يجمع
بين كسرتها وكسر ما قبلها في ارام نقل الكسرتين وبينهما بالفتح
عكسوا ذلك في الجمع ليحصل الفرق بين المتنى والجمع بعينه اللفظ
فيصير في كل واحد منهما ما بين فتحه وكسره **قوله** ويشترط في كل ما
يجمع اليه اسما كان او صفة هذا الجمع اي جمع المدكور والسلامة والانتى

الاسان

الاشارة بهذا الجمع يحتمل ان تعود الى جمع المدكور والسلام في قوله باب جمع المدكور
السلام والى الرفع بالواو والجر والنصب بالياء في قوله فانه يرفع بالواو والجر
واباها ما كان فهو متقوضا بالاول فلا يهلكه ولا يبلد ويحذفها ما تناوله
النوع الثالث من المحولات جمعت جمع السلامة مع اتقا الشروط
كما عرّب المصنف بجميع ذلك واما الثاني فلان الانواع الثلاثة اعربت
بالجر فتم مع اتقا الشروط الخمسة كما في ستة وبعضها كما في غيرها فان
قبل تختار الثاني ولا تقض بالانواع المذكورة لانها محمولة كما صرح به
قلت الجرح وهو القياس يتوقف على تساوي المحمول والمحمول عليه في
علة الحكم ونسوت شرطه وانتقاما نفعه كفايا سا على المشكوك في
وجوب الزكاة لسكواته له في بلوغ النصاب وثبوته التحول وانتقام
الدين على الفور بما نفيته واعراب الجمع بالواو والياء مشروط بالشروط
الخمس فالحاق الانواع الثلاثة به في ذلك الاعراب يتوقف على وجود
شروطها فيها واذ لا وجود فلا لحاق فليست مما لنتى وقد يقال تختار
الاول ولا تقص بانها وله النوع الثالث لان هذه شروط لما يجمع
باطراد واما النوع الثالث فسامع نعم يورد النقص بباب سنين كان
السماعات انما يليق بها العدة الضابط هو انما يليق بالقياسيات
واسئل من التعبير بالضابط تعبير المصنف فيها سببا في الاطراد
وتختار الثاني ولا تقص بالانواع المذكورة **قوله** المحلوم من التانيث
اي المتغيره لتساخوعدة وثبة علمين ليدخل نحو ذلك كذا قاله بعضهم
وتركها المصنف هنا كالتاظم في النظم لان ذلك ليس بجمع نصيحي بل
ملحق به كما سببتي والمراد بنحو عنة كل علم ثلاثي عوض من ثمانية التانيث
وفي شرح المشيمل للدرامي يبي قال ابن قاسم والمراد بها ما كانت
التانيثه عوضا عن الفاعلة او عن اللام كنية التانيث فلا يجمع نحو طلبة
ولا يشترط المحلوم الفاعل التانيثه فيجوز جمع نحو جليلي واسمي واسما
وجمل اعلا بالرجال وسؤ في داخل من التانيث موضع الموت اصطلاحا كما جرد